

من وزير المالية

07/01/2012

إلى

N° 50

الموضوع : حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 ديسمبر 2011

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع اعلاه أنكم اقتنيتم السيارة ذات الرقم المنجمي 5902 تونس 100 بمقتضى عقد بيع مبرم بينكم وبين السيد محمد السعيداني معرف عليه بالإمضاء بتاريخ 29 ديسمبر 2006، كما أبرمتم معه عقد وكالة حرة لاستغلال رخصة "التاكسي" لمدة خمس سنوات ابتداء من نفس التاريخ المذكور. إلا أنه عمد في الأثناء إلى استرجاع رخصة الجولان وبطاقة الاستغلال وقام بتاريخ 12 أفريل 2008 بكرائها إلى شخص آخر وعلى هذا الأساس أحيل على القضاء من أجل ما قام به، ونتيجة لذلك لم يتسن لكم استغلال السيارة المذكورة كسيارة "تاكسي" منذ الثلاثية الثانية لسنة 2008، وطلبتكم على هذا الأساس إعفائكم من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يوظف المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات خاصة على سيارات التاكسي، ويمكن توقيف المعلوم بصفة ظرفية خاصة بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل الأشخاص شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى قبضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مقابل تسليم وصل.

غير أنه وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن بطاقة الاستغلال أصبحت تنص على استعمال سيارة أخرى غير السيارة ذات الرقم المنجمي 5902 تونس 100، فإن السيارة المذكورة أصبحت منذ تاريخ 12 أفريل 2008 سيارة خاصة وفقدت صبغة "تاكسي" وعلى هذا الأساس فإنها لا تخضع إلى المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بل تخضع إلى معاليم الجولان المستوجبة سنويا على السيارات السياحية. وبالتالي ولتسوية وضعيتكم فأنتم مطالبون بدفع معاليم الجولان وذلك بعنوان سنة 2012.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه